

## قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٨

**القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ :

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٧ بعد إعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الثالث عشر من يناير عام ٢٠١٨ وتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٩٧ لسنة ٢٠١٧ بفرض حظر التجوال في بعض المناطق :

**قرار:**

**(المادة الأولى)**

يُحظر التجوال في المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط المحدود الدولي وحتى العوجة غرباً من غرب العريش وحتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بساحل البحر وحتى خط المحدود الدولي في رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط المحدود الدولي .

(المادة الثانية)

تكون توقیتات حظر التجوال في المنطقة المشار إليها بال المادة الأولى من هذا القرار من الساعة السابعة مساءً وحتى الساعة السادسة من صباح اليوم التالي ، عدا مدينة العريش والطريق الدولي من كمين الميدان وحتى الدخول لمدينة العريش من الغرب ليكون حظر التجوال من الساعة الواحدة صباحاً وحتى الساعة الخامسة من صباح نفس اليوم ، أو لحين إشعار آخر .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم السبت الموافق الثالث عشر من يناير عام ٢٠١٨ ميلادية وحتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بوجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية